

Distr.: General
21 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث*

موجز

يقدم هذا التقرير استجابةً للقرار ٢/١٠ الذي طلب فيه مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ القرار الذي يتناول حقوق الإنسان وإقامة العدل. ويستند التقرير إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وقد نُظمت فصوله حسب مجالات التركيز الرئيسية في القرار، ولا سيما قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للنساء والأطفال المحتجزين. وثُبت، في ختام التقرير، النهج المشتركة التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، ومن بينها إقامة نُظم وطنية لإقامة العدل تركز على معايير حقوق الإنسان، وعدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، ووجود إمكانية تحويل قضايا الأحداث عن نظام المحاكم العادية، والتركيز على بناء نهج شامل لقضاء الأحداث على الصعيد الوطني، وأهمية وجود نظام للمساعدة القانونية يؤدي مهامه، وتدريب العاملين في نظام القضاء في مجال حقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	المقدمة أولاً -
٣	٤٥-٣	موجز ردود البلدان على المذكرة الشفوية ثانياً -
		١- وضع سياسات شاملة تتعلق بقضاء الأحداث، بما فيها استخدام تدابير بديلة فيما يخص الأطفال، واستراتيجيات لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين السابقين وإعادة إدماجهم ١٢-٣ ٣
٧	١٧-١٣	٢- القانون والسياسات والممارسات المتعلقة باحتجاز الأطفال ١٧-١٣ ٧
		٣- استخدام عقوبيتي الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة ٢٠-١٨ ٨
		٤- حالة النساء والبنات السجينات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء السجينات ٢٦-٢١ ٩
		٥- القانون والسياسة والممارسة فيما يتعلق بالحكم على امرأة حامل أو على معيلة وحيدة أو رئيسية لطفلها أو فيما يتعلق بالبت في التدابير السابقة لمحاكمتها ٣٠-٢٧ ١٠
		٦- تخصيص الموارد من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية بقصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣٥-٣١ ١١
		٧- التدريب الذي تقدّمه الحكومات في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل إلى الجهات الفاعلة المختلفة كما جاء في الفقرة ٦ من القرار ٤١-٣٦ ١٢
		٨- إدماج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية، وتقديم المساعدة المالية والتقنية من الدول من أجل تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ٤٥-٤٢ ١٤
١٥	٤٦	استنتاجات ثالثاً -

أولاً - مقدمة

١- أعاد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٠ تأكيد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وقد ناشد الدول الأعضاء، وهو بفعل ذلك، ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من الآليات والإجراءات ذات الصلة، فضلاً عن توفير الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً. وحدد المجلس أيضاً، في القرار المذكور، جوانب معينة في إقامة العدل، منها قضاء الأحداث التي حُثَّت الدول الأعضاء في شأنه على ضمان حماية حقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس عملاً بالفقرة ١٩ من القرار التي طلب فيها المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إليه عن تنفيذ هذا القرار. ويستند التقرير إلى الردود الواردة على المذكرة الشفوية التي أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة^(١).

٢- وفي القرار ٢/١٠، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن آخر التطورات والتحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء والأطفال المحتجزين، إلى جانب الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام (A/HRC/14/34) المقدم عملاً بالقرار.

ثانياً - موجز ردود البلدان على المذكرة الشفوية

١- وضع سياسات شاملة تتعلق بقضاء الأحداث، بما فيها استخدام تدابير بديلة فيما يخص الأطفال، واستراتيجيات لإعادة تأهيل الأطفال الجانحين السابقين وإعادة إدماجهم

٣- في القرار ٢/١٠، شجّع المجلس الدول التي لم تقم بعد بإدراج المسائل المتعلقة بالأطفال في جهودها العامة المبذولة من أجل إرساء سيادة القانون على القيام بذلك، كما شجّعها على وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لمنع جنوح الأحداث والتصدي له وكذلك بهدف تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة مثل التحويل إلى مؤسسات غير قضائية والعدالة التصالحية، وضمان الامتثال للمبدأ القائل بأنه لا ينبغي حرمان

(١) وردت ردود من أوروغواي، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وكندا، والمكسيك، وهولندا. وستصدر الردود التي استُلمت بعد الموعد النهائي لأغراض إعداد هذا التقرير في إضافة تُلحق به.

الأطفال من الحرية إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، بالإضافة إلى تجنب استخدام احتجاز الأطفال قبل المحاكمة كلما أمكن ذلك (الفقرة ٩). وتشجّع لجنة حقوق الطفل على وضع سياسة شاملة بشأن قضاء الأحداث على الصعيد الوطني تنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة، ويُقدّم توجيه بهذا الشأن في التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث.

٤- وأفادت البوسنة والمهرسك أن مصالح الطفل الفضلى هي المبدأ الأساسي الذي يُسترشد به في إدارة قضاء الأحداث في البلد. وتوجد أحكام خاصة مستندة إلى المعايير الدولية ذات الصلة تنظّم الطريقة التي يجري بها التعامل مع الجانحين الأحداث في القضايا الجنائية. وتتضمّن هذه الأحكام مجموعة منفصلة من القواعد الإجرائية تهدف إلى تحقيق أمور منها مساعدة المحاكم على إيجاد أنسب عقوبة ضماناً لإعادة إدماج الجانح في المجتمع بشكل إيجابي. ومن الممكن تجنّب اللجوء إلى الإجراءات الجنائية العادية، على أن أحد شروط ذلك هو ألاّ يتجاوز عمر الجانح ٢١ سنة وقت إجراء المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولّى محاكمات الأطفال قضاة ذوو خبرة في قضاء الأحداث، مع وجوب تمثيل الحدث من جانب محامي دفاع ووجوب نظر المدعي العام فيما إذا كان يوجد ما يبرّر السعي إلى الحصول على حكم بالسجن قبل رفع دعوى جنائية ضد الطفل. وقد يوضع الأحداث رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في حالات استثنائية.

٥- ولتجنب احتجاز الأحداث، فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ سنة (وهي سن المسؤولية الجنائية) و١٦ سنة قد لا تطبّق عليهم سوى تدابير إصلاحية بدلاً من صدور أحكام عليهم من المحاكم. والغرض من هذه التدابير الإصلاحية هو توفير المساعدة والحماية للجانحين مع ممارسة المراقبة على حياتهم لضمان تعليمهم وتدريبهم ونموهم. ومن الأمثلة على التدابير الإصلاحية: الإيداع في مركز تأديبي وإشراف آبائهم أو كفاليهم أو هيئة من هيئات الرعاية الاجتماعية عليهم إشرافاً مكثفاً. وقد تكون هذه التدابير مصحوبة بتدابير إضافية كالاعتذار للشخص الضحية ودفع تعويض له بأقصى ما تسمح به إمكانيات الحدث، ومنعه من استهلاك الكحول والعقاقير المخدّرة وإخضاعه للمشورة الطبية الإلزامية. ولا يزال من الممكن الحكم على الأحداث بعقوبة الحبس كملاذ أخير، بما في ذلك حبسه انفرادياً لفترات قصيرة.

٦- وأشارت سلوفاكيا إلى التشريع الجديد الذي يحترم بقدر أتم كلاً من الحقوق الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المُلزمة للدولة. فحدّدت سن المسؤولية الجنائية بـ ١٤ سنة وتسري أحكام خاصة على الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة. وتشمل هذه الأحكام مجموعة من العقوبات غايتها تجنّب احتجاز الأحداث، كالخدمة المجتمعية ودفع غرامة وخُسران أحد الممتلكات وحظر بعض الأنشطة.

٧- وأشارت كندا إلى قانونها الوطني المتعلق بالعدالة الجنائية للشباب (٢٠٠٢) الذي يسري بصفته تشريعاً اتحادياً في جميع مقاطعات وأقاليم كندا، ويتيح الأساس القانوني لجميع السياسات والممارسات المتعلقة بمعاملة الأحداث في مجال إقامة العدل. ويشير القانون في ديباجته إلى اتفاقية حقوق الطفل، كما يشتمل على إعلان مبدأ يعرض السياسة الشاملة لكندا في مجال قضاء الأحداث. وينص القانون على استخدام تدابير بديلة في قضايا الأحداث (يمكن أن تشمل التحويل إلى مؤسسات غير قضائية، والعدالة التصالحية)، إلى جانب استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وينص الجزء الرابع من القانون على مجموعة من أحكام الخدمة المجتمعية الخاصة بالشباب وقد جاء فيه أنه ينبغي عدم استخدام الأحكام التي تفضي بالحبس إلا كملاذ أخير، وأن عنصر إعادة التأهيل وعنصر إعادة الإدماج يجب أن يشكل جزءاً من كل حكم قضائي.

٨- وأفادت هولندا أنه يجري تشجيع استخدام عقوبات بديلة في نظام قضاء الأحداث في البلد، مع تفضيل العقوبات غير الاحتجازية على الاحتجاز. وتشتمل العقوبات البديلة على تدابير الجبر مثل تقديم اعتذار إلى الضحية ودفع تعويض. ومنظمة "قف" (Halt) الوطنية هي المسؤولة عن إنفاذ العقوبات البديلة في حالة الأحداث، ويحال قرابة نصف عدد الأحداث الذين تقبض عليهم شرطة هولندا إلى أحد مكاتب هذه المنظمة للتسجيل في أحد برامجها. وفيما يتعلق بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، أفادت هولندا بأنه قد جرى في السنوات الأخيرة الاستثمار في نظام للرعاية اللاحقة للإفراج لصالح الأفراد بعد أن يقضوا مدة في مرفق احتجاز خاص بالأحداث. ويُناقش برنامج ومسار الفترة اللاحقة للإفراج لصالح الأحداث وقت دخول الحدث مرفق الاحتجاز. وتوضع خطة مسار وإرشادات لصالح الأحداث ووالديهم بناءً على المعلومات المقدمة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومن بينها مجلس حماية الطفل، وخدمات الإفراج والبناء تحت المراقبة، ومراكز احتجاز الأحداث، ومجالس المدن.

٩- وسلّطت جمهورية مولدوفا الضوء على كون البلد وضع نهجاً شاملاً بشأن قضاء الأحداث يشتمل على إمكانية إعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية واستخدام العقوبات غير الاحتجازية كالإشراف الأبوي الصارم، ودفع تعويض عن الأضرار، والعلاج وتقديم المشورة، والإيداع في مؤسسة إصلاحية. ويُحكم في العادة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة بأداء خدمات مجتمعية غير مدفوعة الأجر. ويشكل أيضاً قانون جديد يتعلق بالوساطة أحد مكونات نهج العدالة التصالحية. وتشير إحصاءات عام ٢٠٠٩ إلى وجود نسبة مئوية مرتفعة من الأحكام الموقوفة التنفيذ الصادرة ضد الأحداث الجانحين - وهي ضعف عدد الأحكام المنطوية على الاحتجاز. وبينما توجد قواعد محدّدة تنظّم احتجاز الأطفال قبل المحاكمة (ومنها، على سبيل المثال، فصلهم عن المحتجزين البالغين)، تشير الإحصاءات إلى أن احتجاز الأحداث قبل المحاكمة قد خُفّض بنحو ٦٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٧. ومع أنه لا توجد في جمهورية مولدوفا محكمة منفصلة أو دائرة ادعاء منفصلة خاصة بقضايا الأحداث، فإن المدعي العام وحده هو من يجري التحقيقات والمحاكمات الخاصة بالأطفال، ويعيّن أخصائي في كل مكتب من مكاتب المدعي العام الإقليمية للقيام بهذه المهمة.

١٠ - وأشارت باراغواي إلى عمل مديرية حقوق الإنسان التابعة للمحكمة العليا، التي تضع وتروج برامج وكذلك تدخلات محددة الهدف من أجل تزويد الموظفين القضائيين بالمساعدة والتدريب التقنيين بشأن حقوق الإنسان وفي مجال إقامة العدل. وذكر تحديداً برنامجاً من تلك البرامج. أما البرنامج الأول فهو برنامج الإدماج الأسري (Programa de Inserción Familiar)، الذي يركز على توفير رعاية شاملة للأطفال الذين أُخرجوا من بيئتهم الأسرية بأمر من المحكمة، ويكلف فريقاً متعدد الاختصاصات (مهنيون في ميدان الطب ومعلمون وأخصائيون نفسانيون وعلماء اجتماع وأخصائيون اجتماعيون) بإسداء المشورة إلى السلطة القضائية التي تصدر الأمر. أما البرنامج الثاني فهو برنامج رعاية المراهقين المخالفين للقانون (Programa de Atención a Adolescentes Infractores)، الذي يُقيم في إطاره حالة ووضع كل مراهق مخالف للقانون ويُقترح تدابير مناسبة من أجل إعادة إدماجه في المجتمع ويُرصد التقدم الذي يحرزه الحدث. ويجري تنفيذ البرنامج في جميع أنحاء البلد. والبدائل عن احتجاز القاصرين متاحة بموجب القانون الجنائي الذي ينص على عدم استخدام التدابير الاحتجازية إلا إذا اعتُبرت التدابير الإصلاحية غير كافية. وتشتمل استراتيجيات إعادة تأهيل الجانحين الأحداث وإعادة إدماجهم على تلقيهم التعليم الإلزامي في مركز الاحتجاز، مع التركيز على المهارات التي تنمي قدراتهم الشخصية وتزيد إلى أقصى حد من فرصهم في الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم.

١١ - وأشارت أوروغواي إلى قانون الطفولة والمراهقة وتأكيده على احترام اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها أوروغواي. وتُعرض القضايا التي يكون الأحداث أطرافاً فيها على قضاة متخصصين مع إمكانية استئناف أحكامهم أمام محكمة الأسرة. ولا توجه إلى مرحلة المحاكمة إلا الجرائم التي تتجاوز العقوبة التي يُحكم بها فيها سنة واحدة. ويتضمن القانون مبادئ مختلفة تضمن الحقوق المتعلقة بمراعاة أصول المحاكمة (ومن بينها قرينة البراءة، والحق في الدفاع، وحرية الاتصال بالأسرة، والمحاكمة خلال وقت معقول) إلى جانب شروط الاحتجاز الدنيا. ويتناول القانون أيضاً العقوبات التي يُحكم بها في قضايا الأحداث، ومن بينها إمكانية اتخاذ تدابير اجتماعية وتعليمية بدلاً من الحكم بأحكام تنطوي على الاحتجاز (لا يُحكم بها إلا في أشد الجرائم خطورة). ومن بين الأحكام غير الاحتجازية توجيه رسائل تحذير، وتوبيخ، وحضور برامج اجتماعية أو تعليمية، وتأدية خدمات مجتمعية، والخضوع لفترة إفراج تحت الاختبار، ودفع تعويض عن الأضرار، والإيداع في مرافق طبية أو في مراكز احتجاز مفتوحة.

١٢ - وأشارت المكسيك إلى قرار المحكمة العليا الذي لا يجوز بموجبه حرمان الأحداث من حريتهم إلا في حال اقترافهم سلوكاً خطيراً معادياً للمجتمع. وعقب إصدار هذا القرار، أنشئ في عام ٢٠٠٦ نظام متخصص يتيح إصلاح المؤسسات المتخصصة التي تُعنى بالأحداث المتهمين بسلوك خطير معادٍ للمجتمع. وهذا الشكل من أشكال الاحتجاز، وهو ليس احتجازاً إدارياً وإنما يخضع لأمر قضائي، يتيح برنامجاً شاملاً لإعادة التأهيل الاجتماعي، بما في ذلك أنشطة تعليمية ورياضية وأنشطة ترويج. وتلاحظ الحكومة أن إسهام المجتمع المدني في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين قيمة للغاية.

٢- القانون والسياسات والممارسات المتعلقة باحتجاز الأطفال

١٣- حماية حقوق الإنسان للأطفال المحتجزين، من حيث القانون والواقع معاً، هي أحد الجوانب التي يركّز عليها القرار ٢/١٠ الذي يؤكّد فيه مجلس حقوق الإنسان من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية. وينبغي عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصّة قبل المحاكمة. وفي حال عدم إمكانية تجنب الاحتجاز، ينبغي، إلى أبعد حد ممكن عملياً، فصل المحتجزين الأطفال عن البالغين ما لم يُر أن مصالح الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. وبالإضافة إلى الحماية الخاصة، يحق كذلك للمحتجزين الأطفال التمتع بجميع ضمانات حقوق الإنسان الممنوحة للمحتجزين البالغين. ويحث المجلس في قراره الدول على أن تعي الحاجة إلى شدة اليقظة إزاء الوضع الخاص للأطفال والأحداث المحتجزين وإزاء إمكانية تعرّضهم لشتى أشكال العنف والأذى والظلم والإذلال.

١٤- وأفادت جمهورية مولدوفا أن التشريعات النافذة تقضي بأن القبض على الأحداث واحتجازهم يجب أن يكونا استثنائيين وألاّ يحدثا إلاّ في حال وجود ادّعاءات بارتكاب جريمة خطيرة. وتوجد آجال زمنية قصوى صارمة على احتجاز الأحداث قبل المحاكمة، ويجب أن يتضمن أي احتجاز التركيز على ضمان إمكانية نيل التعليم والإعداد لإعادة الإدماج عند الإفراج. ويشتمل ذلك على إمكانية متابعة منهاج التعليم الثانوي (عن طريق الانتساب إلى مدرسة ثانوية محلية) إلى جانب برامج تركّز على إعادة تأهيل مستعملي العقاقير المخدرة وعلى الحد من العنف مع ممارسة الرياضة والفنون، وبرنامج لإعداد المحتجزين لمرحلة ما بعد الإفراج يسمى "صديق المجتمع" (PROSOCIAL).

١٥- وأفادت هولندا أنه عقب الاستعراض الوطني الذي أُجري في عام ٢٠٠٧، جرى الاضطلاع ببرنامج يهدف إلى تحسين معاملة الأحداث المحتجزين تحسّناً كبيراً بهدف تحسين أوضاع الاحتجاز في أغلبية مرافق الاحتجاز بحلول عام ٢٠١١. ويشتمل البرنامج على نظام اعتماد لمرافق احتجاز الأحداث، وعلى بدء اتّباع منهجية أساسية في جميع المرافق تضمن الاتساق والاستمرارية في معاملة الجانحين الأحداث.

١٦- وأشارت باراغواي إلى أن الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم سن المسؤولية الجنائية (١٤ سنة) الذين يُحتجزون للاشتباه في ارتكابهم جريمة جنائية يجب عرضهم على المحكمة في ضوء ست ساعات. ويجوز للقاضي عندئذٍ أن يأمر باستمرار الاحتجاز إذا اعتُبرت التدابير الإصلاحية غير كافية. ومثلما سبقت الإشارة في الفقرة ٧ أعلاه، تنص التشريعات الوطنية في كندا على طائفة من عقوبات الخدمة المجتمعية الخاصة بالشباب، وتكرّس مبدأ أنه لا ينبغي إصدار أحكام باحتجاز الشباب إلاّ كملاذ أخير، وأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج يجب أن تكونا جزءاً من كل حكم يصدر. وأفادت سلوفاكيا أنه، وفقاً للمعايير الدولية،

يُحتجز القاصرون بمعزل عن البالغين، وأن أولئك المدانين والمحكوم عليهم بالسجن يقضون العقوبة في مؤسسات منفصلة عن المؤسسات التي يُحتجز فيها البالغون.

١٧- وأشارت المكسيك في مساهمتها إلى التشريعات والبرامج الوطنية الهادفة إلى ضمان الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(٢). وأشارت على وجه الخصوص إلى أن قانون حماية حقوق الأطفال والمراهقين يضمن حقوق الأحداث بموجب الدستور إلى جانب الحقوق المعترف بها في معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها المكسيك. وتسري ضمانات محددة على الأحداث المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية، مثل مراعاة أعراف ولغة مجتمعاتهم الأصلي، إلى جانب توفير محامي دفاع يعرف لغتهم وثقافتهم وتوفير إمكانية الحصول على خدمات مترجم شفوي عند الاقتضاء.

٣- استخدام عقوبي الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة

١٨- يشتمل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٥ من المادة ٦) واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة أ) من المادة ٣٧ على التزام بعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وتحدّد اتفاقية حقوق الطفل أيضاً أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تسمح بعقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة (الفقرة أ) من المادة ٣٧). ويبحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٠، الدول على احترام هذه المعايير وفي التشريع في الواقع على السواء.

١٩- وأشارت جميع الدول المساهمة في هذا التقرير إلى أنها قد ألغت عقوبة الإعدام، وأبلغ كثير من الدول عن إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث. ففي هولندا، أُلغيت عقوبة الإعدام في عام ١٨٧٠ وأُلغيت عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث في عام ٢٠٠٨. وفي جمهورية مولدوفا، أُلغيت عقوبة الإعدام ولا يجوز تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث ولا على النساء. وفي باراغواي، أُلغيت عقوبة الإعدام وباتت العقوبة الاحتجازية القصوى للأحداث هي ثماني سنوات، فحُظر بذلك الحكم بالسجن مدى الحياة على الأحداث.

٢٠- وأشارت أوروغواي إلى أن الدستور يحظر كلاً من عقوبة الإعدام وعقوبة السجن مدى الحياة، إذ إن أشد عقوبة هي عقوبة السجن ٣٠ سنة. وأشارت المكسيك إلى أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت وإلى أن عقوبة السجن مدى الحياة محظورة بالنسبة إلى الأشخاص

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

دون سن الثامنة عشرة. وأشارت سلوفاكيا إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في عام ١٩٩٠ وإلى أنه قد جرى التصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. ووفقاً للقانون السلوفاكي، لا يمكن الحكم بالسجن مدى الحياة على أطفال. فموجب القانون الجنائي، تخفض العقوبات التي يُحكم بها على الأحداث إلى نصف العقوبات التي يُحكم بها على البالغين وأقصى عقوبة بالسجن يمكن الحكم بها على أحداث هي ١٥ سنة. وأفادت كندا أن قانونها الوطني يحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة الذي لا يتضمن إمكانية الإفراج عن الراشدين وعن الأحداث.

٤- حالة النساء والبنات السجينات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء السجينات

٢١- تثير حالة النساء والبنات المحتجزات، بما في ذلك حالة أطفالهن، أوجه قلق محدّدة تتعلق بحقوق الإنسان منها أوجه قلق ترتبط بإمكانية تعرّضهن لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والإذلال. ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٠ الحكومات، والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام أكبر لمسألة النساء والبنات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء السجينات، بغية تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها.

٢٢- وأفادت هولندا أن النساء داخل نظام سجونها يُحتجزن في مرافق منفصلة عن مرافق احتجاز الرجال. ويطبّق في أحد مراكز احتجاز النساء برنامج خاص لدعم الأمهات المحتجزات في تربية أولادهن. وهذا المشروع، الذي يسمى "بداية أفضل"، يخضع حالياً للتقييم. وفي حالات استثنائية، يمكن السماح للأم بأن تبقى طفلها معها في مرفق الاحتجاز إلى أن يبلغ سنّاً معيّنة.

٢٣- وأشارت جمهورية مولدوفا إلى فرص العمل والتعليم المتاحة للنساء المحتجزات، بما في ذلك العمل المأجور وممارسة الرياضة والأنشطة الفنية. وتقدّم خلال فترة الشهور الستة السابقة للإفراج برامج لإعادة الإندماج. ويمكن إسكان النساء ذوات الأطفال في مبانٍ منفصلة محاطة بمحاذات. ويبقى الأطفال مع أمهاتهم إلى أن يبلغوا سن الثالثة. وتتلقى الحوامل في السجن الرعاية الصحية الضرورية وتتم الولادة في المستشفى. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يحق للنساء المحتجزات ذوات الأطفال الحصول على إعانة الطفل التي تدفعها الدولة. وتطبيقاً لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقوم جمهورية مولدوفا حالياً بإجراء تعديلات في فواصل الاحتجاز المؤقتة لديها بغية جعلها تنسجم والمعايير الدولية.

٢٤- وأشارت باراغواي إلى مرافق احتجاز مخصّصة حصراً للنساء وأخرى مخصصة للفتيات. وليس لدى باراغواي نظام للسجن المختلط. وأشارت كندا إلى أن تشريعها الوطنية تقتضي احترام البعد الجنساني في جميع التدابير التي تُتخذ في حق أحداث يرتكبون جرائم.

٢٥- وأشارت أوروغواي إلى أنه توجد في البلد سجون للنساء ودور منتصف الطريق (التي تُعد النساء المحتجزات للإفراج عنهن). ويُسمح لأطفال النساء السجينات بالبقاء مع أمهاتهم إلى أن يبلغوا سن الخامسة، كما أشارت إلى أنه قد بدأ في عام ٢٠٠٥ العمل بالاحتجاز المتزلي لصالح التزيلات الحوامل أثناء الثلث الأخير من فترة الحمل والربع الأول من فترة الرضاعة.

٢٦- وأشارت المكسيك إلى تكوين مجموعة، في عام ٢٠٠٨، تشارك فيها وكالات اتحادية ومؤسسات من المجتمع المدني وأوساط أكاديمية، للنظر في الرعاية التي تقدّم إلى النساء في السجون. وعقدت المجموعة ثلاث دورات تدريبية لموظفين حكوميين بشأن حقوق الإنسان للنساء في السجون. وقد قام المعهد الوطني للمرأة (Inmujeres) بعدد من الأنشطة فيما يتصل بالنساء السجينات، من بينها دراسة لسجلات المحاكم الخاصة بالقضايا التي حُكمت فيها نساء بتهمة ارتكاب جرائم واحتُجزن في مراكز لإعادة التأهيل. واقترح المعهد إجراء تعديلات على المعايير الدنيا لإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء في السجون.

٥- القانون والسياسة والممارسة فيما يتعلق بالحكم على امرأة حامل أو على معيلة وحيدة أو رئيسية لطفلها أو فيما يتعلق بالبت في التدابير السابقة لمحاكمتها

٢٧- في القرار ٢/١٠، سلّط مجلس حقوق الإنسان الضوء على حالة النساء الحوامل والمعيلات الوحيدات أو الرئيسيات لأطفالهن وذلك في معرض توجيهه دعوة أشمل إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة لإيلاء اهتمام أكبر لمسألة النساء والبنات في السجون (الفقرة ١٢). وأكد المجلس بذلك على ضرورة ضمان إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بامرأة حامل أو امرأة تكون هي المعيلة الوحيدة أو الرئيسية لطفل، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى (الفقرة ١٣).

٢٨- وأفادت هولندا أن من المعتاد في البلد الإفراج عن الحوامل اللاتي يكنّ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لكي يضعن حملهن. ومن حيث المبدأ، يُتوقع أن يقوم الشريك غير المحتجز بتربية الطفل. وفي حال تعذر هذا الخيار، تتاح للأم إمكانيات إبقاء طفلها معها أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويُنظر في إمكانيات إيقاع عقوبات بديلة عن الاحتجاز. وتوضع الحلول تبعاً لكل حالة على حدة.

٢٩- وأفادت جمهورية مولدوفا أن القانون الجنائي يسمح بإمكانية تأجيل إيقاع العقوبات بالحوامل والنساء اللاتي تقل أعمار أولادهن عن ٨ سنوات. وأشارت باراغواي إلى وجود ملاجئ للمحتجزات الأحداث أثناء فترة الحمل والإرضاع. والاحتجاز المتزلي متاح للنساء ذوات الأطفال حديثي الولادة واللواتي هن في شهور الحمل الأخيرة. وأشارت أوروغواي إلى أن مسؤولية المرأة عن طفل هي أحد العوامل التي يضعها القضاة في الاعتبار عند إصدار أمر بالإفراج من عدمه.

٣٠- وأشارت سلوفاكيا إلى أنه إذا كانت المرأة المتهمة حاملاً، يجري إبلاغ المحكمة والمدعي العام بالأمر مع إرفاق تقرير داعم بشأن حالة المرأة الصحية. وإذا كان أمر الاحتجاز قد صدر فعلاً، فإنه يُرفق بشروط محدّدة كأن يُسمح للمرأة بشراء الطعام وألاّ تودّع في الحبس الانفرادي. ويجري في العادة تأجيل تطبيق الحكم بالاحتجاز على الحامل أو على أم الطفل الحديث الولادة لمدة سنة واحدة بعد ولادة الطفل.

٦- تخصيص الموارد من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية بقصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣١- إن التمثيل المناسب أثناء الإجراءات القانونية أمر محوري بالنسبة إلى أي نظام فعال لإقامة العدل يحترم حقوق الإنسان. والحق في المساعدة القانونية (بلا تكلفة على المتهم في القضايا الجنائية، عند الاقتضاء) منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤). وقد دعا المجلس في قراره ٢/١٠ الحكومات إلى تخصيص موارد كافية من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٢- وأفادت باراغواي أن الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة إلقاء القبض مضمون بموجب القانون. فلدى نظام المساعدة القانونية ١٩٢ محامياً من محامي الدفاع العام، تناولوا أكثر من ٢٦ ٠٠٠ قضية في عام ٢٠٠٨ وأكثر من ٢٧ ٥٠٠ قضية في عام ٢٠٠٩. ويسعى مشروع قانون معروض حالياً على الكونغرس إلى توضيح طبيعة ومهمة مكتب الدفاع العام، بما في ذلك استقلالته. وأفادت باراغواي أيضاً أن تُرصد مخصصات سنوية متزايدة من الأموال لتوفير خدمات المساعدة القانونية. وأفادت المكسيك أن المعهد الاتحادي للدفاع العام يضمن الحق في الدفاع العام في القضايا الجنائية بغية تمكين السكان المحرومين من التقاضي وتخطّي التفاوتات الاجتماعية وصون حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون.

٣٣- وأشارت كندا إلى أن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، التي تعمل معاً في شراكة لضمان التنسيق، تتقاسم المسؤولية الدستورية عن العدالة الجنائية التي تشمل مسائل تدخل ضمن نطاق قانون القضاء الجنائي للشباب. والحق المطلق في الاستعانة بمحامٍ منصوص عليه في القانون من أجل الأحداث عندما توجّه إليهم تهمة ارتكاب جريمة جنائية. وفي حالة عدم توافر مساعدة قانونية، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يمثل أحد المحامين الشباب المعني. وتساهم الحكومة الاتحادية في تكاليف المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. وعلى وجه العموم، تنفق برامج المساعدة القانونية في كندا نحو ٤٣ مليون دولار على خدمات المساعدة القانونية التي تقدّم إلى الشباب، وهو ما يمثل ١٤ في المائة من مجموع الانفاق المباشر على خدمات المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. وهذا يتناسب مع طلبات الحصول على خدمة المساعدة القانونية لصالح الشباب، التي تمثّل ١٤ في المائة من طلبات المساعدة القانونية. ويقدّم إلى الأحداث نحو ١٠ في المائة من مجموع خدمات المحامين المتدربين في القضايا الجنائية.

٣٤- وأفادت سلوفاكيا أن مركز المساعدة القانونية، وهو منظمة تموّلها الدولة أنشئت بموجب تشريع، يقدّم خدمات المساعدة القانونية في مجالات القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل وقانون اللجوء، إلى جانب قضايا تتعلق بالقانون التجاري في حال توافر شروط معيّنة. ولا يقدّم المركز خدمات المساعدة القانونية في مجالات القانون الجنائي أو القانون الإداري أو قانون الضمان الاجتماعي. ويجب أن يمثّل محام الحدث الذي يُحاكَم بتهمة جنائية بعد توجيه الاتهام إليه على أن تتحمّل وزارة العدل التكلفة عند الاقتضاء.

٣٥- وأشارت أوروغواي إلى اعتماد قانون الطفولة والمراهقة وإلى اشتماله على حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في النظام القضائي. وتوفّر الدولة بالمجان خدمات محامين للدفاع عن الأطفال في إجراءات المحكمة.

٧- التدريب الذي تقدّمه الحكومات في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل إلى الجهات الفاعلة المختلفة كما جاء في الفقرة ٦ من القرار

٣٦- يدعو مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٦ من القرار ٢/١٠ الحكومات إلى تقديم التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، إلى جميع القضاة والمحامين والمدّعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان إقامة العدل بمن فيهم الموظفون الذين يجري نشرهم في العمليات الميدانية الدولية.

٣٧- وأفادت جمهورية مولدوفا أنه نُظّمت برامج تدريبية للمدّعين العامين بالاشتراك مع منظمات دولية وفي إطار برامج ثنائية مع جهات مانحة بشأن قضاء الأحداث. ويجري تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح موظفي السجون أثناء تعريفهم بالعمل في البداية وبصورة مستمرة بعد ذلك. وفي عام ٢٠٠٧، نشرت الحكومة، بالاشتراك مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليلاً للمدّعين في مجال حقوق الإنسان من أجل موظفي السجون يتضمن التركيز على النساء والأطفال المحتجزين. وفي عام ٢٠٠٩، نُظّمت الحكومة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دورة تدريبية وأعدت دليلاً بشأن معاملة القاصرين المحتجزين. ويقدّم معهد القضاء الوطني تدريباً مستمراً في موقع العمل في السجون من أجل موظفي السجون والقضاة والمدّعين العامين. والتدريب المهني المستمر عنصر من عناصر خطة عمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ التي وضعتها وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة والطفل.

٣٨- وأشارت باراغواي إلى برنامج رصد وتدريب بشأن تحسين إمكانية وصول النساء ضحايا العنف المتزلي إلى العدالة، وهو برنامج يُنفذ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد استهدف البرنامج

الموظفين القضائيين في المحاكم الجنائية وقضاة الصلح وأفراد الشرطة. وتركز برامج أخرى على مسائل مثل حقوق العمال، إذ نُشر دليل بعنوان "النساء العاملات: حماية حقوقهن في المحاكم". وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، تنظم مديرية حقوق الإنسان أنشطة تدريبية من أجل العاملين في القضاء في إطار شراكة مع لجنة التنسيق من أجل تقرير الشعوب الأصلية لمصيرها. والهدف الرئيسي من التدريب هو التشجيع على تنفيذ منظور خاص بحقوق الإنسان في الإجراءات القضائية المتعلقة بالشعوب الأصلية في كل من القضايا المدنية والجنائية، وتشجيع إيجاد تقدير أفضل للتنوع الثقافي.

٣٩- وأشارت أوروغواي إلى أنشطة تدريبية نفذها المعهد الوطني للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٩ من أجل أكثر من ٣٠٠ جهة فاعلة في مجال قضاء الأحداث في البلد إلى جانب المقرر الدراسي للدراسات العليا بشأن قضاء الأحداث والذي تقدمه كلية الحقوق في جامعة الجمهورية. وأفادت هولندا أنه يجري إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان وحقوق الطفل في التدريب النمطي الذي يُقدّم إلى المدّعين العامّين وأفراد القضاة. أما داخل المنظمات الحكومية التي تركز على الطفل (مثل مجلس حماية الطفولة) فيُقدّم تدريب بشأن احترام التنوع.

٤٠- وأفادت المكسيك أن المديرية العامة لتعزيز حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة للجمهورية (Procuraduría General de la República) تنظم أنشطة تدريبية. وتنظم دورة تدريبية أساسية بشأن حقوق الإنسان من أجل جميع موظفي النيابة العامة وكذلك لأفراد الشرطة الاتحادية. وتُقدّم دورات تدريبية متخصصة بشأن مواضيع حقوق الإنسان والاحتجاز، وبشأن التعذيب أو إساءة المعاملة، وبشأن مساعدة ضحايا الجريمة، وبشأن المساواة بين الجنسين، وكذلك بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون الاتحادي تتناول مسائل محدّدة تتعلق بالجناحين الأحداث. وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من جهتها دراسة تهدف إلى تعزيز تحسين حالة النساء المحتجزات. ونظمت اللجنة حلقات عمل بشأن إنفاذ القانون من منظور جنساني من أجل المدّعين العامّين، كما نظمت عملية محاكاة للنظر في قضية تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وذلك بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٤١- وأفادت سلوفاكيا أنه نُظمت مؤخراً دورات تدريبية شملت العاملين في وزارة العدل ومكتب المدعي العام والمحكمة الدستورية ورئاسة الشرطة. وقامت أكاديمية القضاء، وهي مؤسسة تدريبية مستقلة أنشئت بموجب تشريع وتغطي كافة أرجاء الدولة، بتنظيم دورات تدريبية أخرى بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل. وتمثل مهمة الأكاديمية في ضمان تدريب القضاة والمدّعين العامّين وتنظيمهم هذا التدريب وتنفيذه إلى جانب تدريب من يتعلمون لكي يصبحوا قضاة ومدّعين عامّين في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأكاديمية مسؤولة عن تنظيم امتحانات القضاة والمدّعين العامّين وتعاون مع مؤسسات دولية تعمل في مجال إقامة العدل.

٨- إدماج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية، وتقديم المساعدة المالية والتقنية من الدول من أجل تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٤٢- اعترف مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٠ بالروابط القائمة بين عمليات التنمية وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، حيث دعا الحكومات إلى إدراج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية.

٤٣- وأفادت جمهورية مولدوفا بأن استراتيجيتها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تدعو إلى تقوية ضمانات حقوق الإنسان في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك تحسين الإطار التشريعي وترشيد الإجراءات مع زيادة الضمانات الإجرائية وتحسين الهياكل الأساسية. وفضلاً عن ذلك، اعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٧ استراتيجية لتحسين النظام القضائي للبلد. ويبرز قضاء الأحداث ضمن المكونات التسعة للاستراتيجية، وهو يشمل التعامل مع الأطفال بوصفهم ضحايا للجريمة وكذلك بوصفهم مرتكبين لها. وأبلغت مولدوفا كذلك عن إجراء عدد من الإصلاحات الإدارية، من بينها قرار أُتخذ في عام ٢٠٠٤ بأن تُعيّن كل محكمة ابتدائية قاضياً واحداً على الأقل للنظر في قضايا الأحداث، وبأن يُعيّن كل مكتب من مكاتب المدّعين العامّين مدّعياً لتناول قضايا الأحداث، وهو تطوّر حقّق نتائج إيجابية. غير أنّ الأزمة المالية العالمية قد أدّت في الآونة الأخيرة إلى خفض المخصّصات المرسودة لجميع الوكالات الحكومية بما فيها تلك التي تعمل في مجال إقامة العدل. ومن الأمثلة على ذلك العجز عن تسديد نفقات موظفي مراقبة مدة الاختبار. غير أنّ الحكومة تفيد بأنه لا تزال تحدث حالات تحسّن في مجال إقامة العدل ولو بوتيرة أبطأ.

٤٤- وأبلغت أوروغواي عن إجراء زيادة كبيرة في الأموال التي تُخصّصها الدولة لنظام العدالة، إذ ارتفعت بما يقارب خمس مرات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩. ووجهت المكسيك الانتباه إلى مخصّصات الميزانية الناجمة عن تنفيذ الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالأمن والعدالة، وبما في ذلك توفير ضمانات أقوى لإجراء محاكمات عادلة، وترشيد الإجراءات الجنائية، وإيجاد آليات لتسوية المنازعات بأساليب بديلة، ودفع تعويضات لضحايا الجرائم. ومن المتوقع أن تُنفذ الإصلاحات خلال فترة ثماني سنوات.

٤٥- وأشارت سلوفاكيا إلى أنه على الرغم من أن البلد لم يعتمد خطة تنمية وطنية، فإن المسؤولية عن تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل تقع، بموجب الدستور ولا سيّما الفصل المخصّص منه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على عاتق كل من وزارة العدل وهيئة السجون وحراس المحاكم في الجمهورية السلوفاكية.

ثالثاً - استنتاجات

٤٦- تضمّن هذا التقرير سرداً لعدد من التطورات التي حدثت على الصعيد الوطني والتي توضّح ما بذلته الدول من جهود لضمان الأعمال الكامل والفعال لجميع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وتؤكد التطورات المُبلّغ عنها في هذا التقرير تأكيداً خاصاً على قضاء الأحداث واحتجاز النساء والأطفال والأمهات. وتُطرح عدة نُهج مشتركة على الرغم من أنها لا تمثّل سوى عينة صغيرة من الأنشطة التي تُنفذ في الدول الأعضاء بشأن القضايا المثارة في القرار ٢/١٠. ويتمثّل أحد هذه النُهج في تأسيس نُظم إقامة العدل الوطنية على معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ويتجلّى ذلك مثلاً في الاشتراط القانوني الوطني الذي أبلغت عنه جميع البلدان والمتمثّل في فصل الرجال عن النساء، والأطفال عن البالغين، أثناء الاحتجاز. ولدى البلدان المجيبة أيضاً شاغل مشترك يتمثّل في أن احتجاز الأطفال هو نهج يُتخذ كملاذ أخير (وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل) وتشدّد البلدان المجيبة على أهمية توفير وسائل للتعامل مع جرائم الأحداث خارج نظام القضاء الجنائي الرسمي. وتقدّم الممارسات المبينة في هذا التقرير عدداً من الأمثلة الواعدة عن العقوبات التي تُوقع بالجائحين الأحداث والتي لا تنطوي على الاحتجاز. وتبيّن الردود الواردة كذلك أهمية اعتماد نهج شامل بشأن قضاء الأحداث على الصعيد الوطني، وهو النهج الذي حثّت على اتّباعه لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (٢٠٠٧). وختاماً، يُؤكد التقرير على أهمية إقامة نظام للمساعدة القانونية (يشمل الأطفال أيضاً) مموّل بصورة جيّدة ويقوم بمهامه، كما يؤكد على أهمية التدريب المستمر في مجال حماية حقوق الإنسان من أجل من يعملون بنشاط في مجال إقامة العدل.